



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال		
الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 6 :** يجب على التجار المسجلين في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 30 يونيو سنة 2012 . "

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بلادة

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الامتلاك والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري، كما هما ملحقان بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

نور الدين موسى

2. دائرة المحاسبة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المحاسبة العامة،
- مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية،
- مصلحة الأجور.

3. الدائرة التجارية وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التحاليل والاستشراف،
- مصلحة التذاكر والفوترة.

المادة 8 : يسيّر الملحقة المنشأة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة العمل الثقافي،
- 2 - مصلحة الإعلام والاتصال،
- 3 - مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011.

خليلة تومي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، لا سيما المادة 6 منه،